الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGPM/L.67
9 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة
الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية

ورقة عمل بشأن المادة ٦٣

المحاكمة بحضور المتهم

١- يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة[(١)].

٢- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له متابعة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر. ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم ملاءمة البدائل الأخرى المعقولة، ولفترة محدودة طبقاً لما يقتضيه الموقف.

(١) بعد مزيد من التفكير في الأحكام الواردة في المادتين ٦٤ و٦٧، خلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي الإبقاء على نص الفقرة ١ الذي ورد في الوثيقة A/CONF.183/C.1/WGPM/L.51.

(A) GE.98-71683
ROM.98-2521

[٣-(٢)(٣)]

(أ) للدائرة الابتدائية، رغم ما نصت عليه الفقرة ١، أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف بالسير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم إذا تبين لها أن قيامها بذلك لن يخل بحق المتهم في محاكمة عادلة وإذا كان المتهم(٤):

'١' حاضراً في بداية المحاكمة وفر بعد ذلك لتجنب المحاكمة(٥)؛ أو

'٢' أُبلغ شخصياً حسب الأصول ببدء المحاكمة واتخذت جميع الخطوات المعقولة لتأمين حضوره ولم يحضر في يوم النظر في الدعوى ووجدت الدائرة الابتدائية، بعد أخذ جميع الظروف المحيطة بذلك في اعتبارها، أسباباً جوهرية للاعتقاد بأنه قد فر لتجنب المحاكمة.]

(ب) تكفل الدائرة الابتدائية، إذا أصدرت أمراً بمقتضى الفقرة الفرعية (أ)، احترام حقوق المتهم المقررة في هذا النظام الأساسي، وبوجه خاص تمثيل المتهم تمثيلاً قانونياً ولو بمحام تنتدبه المحكمة إذا لزم الأمر.]

- - - - -

(٢) لم يتمكن الفريق العامل غير الرسمي من التوصل في الفقرة ٣ إلى أحكام تكون مقبولة لجميع الوفود المشاركة في هذا العمل. ولذلك نشأت ثلاثة بدائل مختلفة في النص:

(أ) الاستغناء عن الفقرة ٣ (أي عدم جواز المحاكمة غيابياً)؛

(ب) عدم جواز المحاكمة في غياب المتهم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية '١'؛ أو

(ج) جواز المحاكمة في غياب المتهم بالشروط المنصوص عليها في كل من الفقرة الفرعية '١' والفقرة الفرعية '٢'.

ورأت بعض الوفود أن من الشروط المسبقة لقبول السير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، بموجب الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢'، توفير ضمانات كافية في إجراءات الاستئناف أو منح المتهم تلقائياً الحق في المحاكمة من جديد. بيد أن وفوداً أخرى تساءلت عن الجدوى من المحاكمة في غياب المتهم إذا وجد نص على هذا الحق التلقائي.

(٣) للمتهم الحق في استئناف الحكم الذي يصدر بعد محاكمته غيابياً بموجب الأحكام الواردة في الباب ٨ ولذلك ليس هناك ما يدعو إلى الإشارة إلى ذلك في هذه المادة.

(٤) ينبغي أن تعالج القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة إخطار المتهم بجواز السير في إجراءات المحاكمة في غيابه.

(٥) أعرب عن رأي بأنه ينبغي أيضاً أن تدرج شروط إضافية مثل القيام بمحاولات معقولة للاستدلال عن المكان الذي يوجد به المتهم.